

الدرس (431) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات

6222 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:22](#)
قال الامام المصنف انما رحمة الله في صنمه في كتاب التجارات بعض النهي عن ما ليس عندك او الربح ما لم يضمن حدثنا ليس
عندك علاج املكه ما لم يضمن الربح الذي لا يضمن او - [00:00:41](#)
ما لم يضمن كما قالوا ان ربح ما لم يضمن اي بيع ما لم يضمن حدثنا محمد ابن بشار انه قال تحدثنا محمد ابن جعفر انه قال حدثنا
شعبة هنا بشر جعفر ابن ابي وحشية ثقة - [00:01:05](#)
قال سمعت يوسف ابن ماهق او ماهج يوسف المكي ثقة يحدث عن حكيم ابن حزام من السحاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله الرجل يسألني البغي وليس عندي فابي فأبيعه - [00:01:25](#)
الالة تابعي ما ليس عندك وعلى ما ليس عندك الذي يكون الهندي بمعنى هنا الظاهر ليس في ملكك على العقد ومن الممكن ان يكون له
بملكه ويكون في مكان قريب منه او في المستودع او شيء - [00:01:45](#)
اما اذا قال انا يعني ابيع الشيء واحذر لك وهذا يعني هذا الحديث كما قال البغوي رحمه الله في بيو الايات دون بيوع الصفات. بيوع
العيان اي شيء فجأة جاء انسان وقال عندك آآ شيء؟ قال نعم وآآ كذا وكذا - [00:02:05](#)
هو ليس عنده فيستحضر له او يعده او شيئا من هذا اما اذا كان الصفات هو الذي يقولون الموصوف بالذمة ولذا قيل السلم هو في
شيء موصوف موجودة عند اه حلول الشر - [00:02:30](#)
ويكون هناك كما قالوا انه مؤسس وان لم يكن في ملكك في حال عقدك لكنه ويدخل في بيع ما ليس عندك لا شك فيه عموما لكنه ما
دام موصوفا بالذمة - [00:02:53](#)
ويكون يؤخذ منه يؤخذ قيمته جزئيا او كلياً ثم بعد ذلك على الوقت المعلوم والوصف المعلوم كيل معلوم ووزن معلوم الى اخره او
يكون موثوقا بصفات محيطه به بحيث لا يمكن ان يكون الخلاف واذا كان الخلاف ويكون - [00:03:11](#)
حق الرد وهذا ان يكون جائزا. لكن الذي ليس عندك الان في بيولانا. مثلا ان يبيع عبدا سابقا يبيع ابدا. وهو ملكه لكنه في حينه ليس
يقدر عليه. ولا يبيع لانه - [00:03:37](#)
هل يقدر او لا يقدر؟ وقد حصل ان هناك كثير من يعني اولياء او سادات كانوا يذهبون في الطلب منه فيقتلونه ويهربون انه يبيع
ابيض مسلا او جملا شاردا هو - [00:04:03](#)
اشتراها لكنه لم يقبضها. كل هذا يدخل فيه ما ليس لا تبع ما ليس عندك. كذلك يعني اذا كان هناك شخص فضولي يبيع من مال غيره
او من ملك غيره هذا كله يكون مسار الخلاف ولا يجوز ان - [00:04:28](#)
لا يجوز ان يباع ويشترى هذا الشيء اما السلم عبيد السلف كما هو معلوم وهو جائز بالكتاب والسنة هل هو خاص بالمطعومات للحاجة

فقط حملة تجارة عامة هناك بعض العلماء وانا كاني ذكرت لكم عندما كنا - [00:04:53](#)

ندرس سنن ابي داود وكان شيخنا الشيخ عبيد الله الرحمن رحمه الله يقول تتبعت السلف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجد انظروا الى هذا الاستدلال له تتبعت بيان السلف. وهذا سألته وانا ادرس في بداياتي الدراسة في بنارس - [00:05:20](#)
وكان آآ عندنا اهلنا واهل قريتنا كانوا يعملون السلف مع الوثنيين من داخل نيبال نحن قرية نيبال فكانوا هم يؤدون ويأخذون القيمة للرز او الرز مع القشر طبعاً وكان آآ في الموسم اما اذا كان في الموسم ربما يكون غالي لكنهم كانوا يتفقون - [00:05:47](#)
في غير الموسم قبل الموسم بس ست شهور او اكثر. وكان يكون اكثر آآ قليلاً. وكانوا يتفقون على هذا وكان يفعلون فانا سألت الوالد رحمه الله كان عنده تبرع كثير في مثل هذه الامور - [00:06:14](#)

وكان قد سمع من بعض الناس انه قد لا يجوز انا سألته كتبت واجابة الشيخ كان عندي موجودة في وقت القريب لا اجد الان. قال اني فلم اجد الا في - [00:06:30](#)

لقدر الحاجة في المفهومات النبي صلى الله عليه وسلم عمل السلم بالمطعومات لحاجة لاستهلاك الانسان لنفسه او لاهله ليس للتجارة. الله اعلم على كل حال. لكن العلم العلماء عامة اجدوا بيع السلف انه جاهز بالكتاب والسنة. كما قال - [00:06:44](#)
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى احله الله تبارك وتعالى في كتابه وبهذه الاية وكان يقرأ واذن فيه هذا الحديث اخرجه وهذا القول آآ بهذا يعني بهذه الاية - [00:07:11](#)
ذكر الاية عن ابن عباس ذكره الشافعي رحمه الله مسنده وكذلك الحاكم والملهقي وغيرهم. نعم وايضا الحديث الذي هو يعني كان الناس النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسرفون بالتمر السنة والسنتين والثلاث - [00:07:38](#)

من اسلف في شيء وفي قيل معلوم او وزن ووزن معلوم الى اجل معلوم. رواية البخاري وغيره وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. ولم يفرقوا بينما يكون تاجراً او يكون انفاقه - [00:08:00](#)

شخصي والله اعلم واذا لا تبع ما ليس عندك يخرج منه يقال انه لا تبع ما ليس عندك. السلف يخرج منه يبيعه السلف ولا يدخل فيه ويكون في بيع الاعيان التي ليس موصوفا بالذمة فيكون - [00:08:20](#)

هو الذي منهيا عنه. وخاصة اذا كان هو في بيته لكنه قد يكون غير مضمون آآ تسليمه او استلامه هو عن ربح ما لم يضمن كذلك يعني قد يذكر هذا العموم التبويب يدخل في السمك في الماء وغيره كما قالوا بيع الغرر - [00:08:42](#)

ان شاء الله ثم بعد ذلك من قال حدثنا ازهر بن مروان ازهر ابن مروان قال حدثنا حماد ابن زيد انه قال حدثنا او قرأ وحدثنا حاء وحدثنا ابو فريض - [00:09:08](#)

ومدنا على انه قال حدثنا إسرائيل بن علي قال حدثنا أيوب عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع - [00:09:25](#)

ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن ربحوا ما لم يضمن اي لا يجوز ان يأخذ ربح صلة لم يضمنها مثل ان يشتري متاع ويبيعه الى اخر قبل ان يقبضها. قبل لانه لا يضمن هل يقبض او لا يقبض - [00:09:40](#)

ولم يضمن او لا يضمن الرابع الرابع يبيع الصلة يشتري السلعة من الشخص معلوم انه قد يكون يشتري ويكون الدفع على اتفاق انه بعد يوم يومين او كذا وليس من الربويات - [00:10:06](#)

يبيعه قبل ان يقبض لان المبيع في هذه الحالة في ضمان المشتري منه يعني ليس يضمن الى الى المسفلي الثاني. لانه اذا قرض المشتري وتلف بعد البيت فهو يضمنه فهو يضمنه. فاذا اذا كان المشتري لم يقبض وتلف في هذه الحالة فهو يكون فيه - [00:10:27](#)

من باء البيع السابقة واما قبل القبض فهو في زمان البائع الاول الذي اشترى منه البائع الثاني فاذا لا ربح ما لم يضمنوا استلامه وما لم يظن قبضه. وهذه هذه قواعد عامة - [00:10:58](#)

ينبغي ان يكون هذه القواعد في باب بنيانها او باب المنهي عنها وتنزل عليها البيوعات الجديدة الالكترونية وغيرها وغيرها الى اخره. والله المستعان نعم قد يدخل بي وقد يضبط الانسان ويقدر ان يجيء - [00:11:18](#)

يحكم على بعضها انها تجوز او على بعضها انها لا تجوز. لا يحل بينهما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن. لا ربحه ما لم يضمن او يضمن حدثنا عثمان بن ابي شيبه انه قال - [00:11:41](#)

انا ابن ياسين قال لما بعته النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مكة لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكتنم فيما لم يضمن. شف انه انا الرمح. شف وان يأخذ زائد اما - [00:12:07](#)

اشتراه وما لم يضمنه ولم يضمنه هذا الحديث اسناده ضعيف لكننا يكون حسنا لغيره يعني يكون حزنا او ان نقول صحيح. ان شاء الله فيه بان الشواهد السابقة وقد تابع - [00:12:34](#)

في هذا الحديث اسماعيل ابن امية لاسماعيل ابن عمية عن قتادة نعم الذي اذكر انه تعب بعض الرواة اسماعيل نايم اخرجته ابو داود في هذا الحديث طريقي زهير عن اسماعيل اسماعيل ابن امية لا يهل سلف وبين ولا شراؤهم ما لم يضمن - [00:12:56](#)

ولا كل حال الحديث ان شاء الله بشاهده السابق ايضا. وبمتابعته ثم قارباء المجيزان فهو للاول. اذا باء المجيزان مجيزان ما المقصود منها يعني الذي يكون له حق البيع لكل واحد قد يكون للانسان آآ يعني وكيلان مجيزان - [00:13:31](#)

او اذا اشترى المدير مسترياني من كل واحد حدثنا حميد بن مسعد. حميد بن مسعدة اه قال حدثنا خالد بن حارث هو خالد ابن حارث ابن عبيدة قال هندسنا سعيد - [00:13:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم على اي مهرجان باع من رجلين فهو للاول منهما لكن تبويب الامام رحمه الله كأنه بيع وشراء اذا شارع اذا باء ايما رجل باع بيع من رجلين فهو للاولين منهم اذا ثبت انه هو للاول. لا هو الاول - [00:14:24](#)

قد يكون بائعان ايضا. ولعلكم تذكرون نظيره من آآ زوج ابوه من اذا اذا زوج وليان فهو للاول منهما. تذكرون هذا الحديث اذا كان هناك خرج وليان يعني لبنت او اختنا وكذا - [00:14:54](#)

وزوج واحدا في الظهر والثاني في المساء ويكون للاول منهما اذا ثبت هذا فمثل هذا وهو على كل هذا الحديث فيه اضعاف وهو لاجل تدليس قتادة عن الحسن الا ان خالد بن الحارس - [00:15:20](#)

سمع منه نعم. اثبت الناس في قتادة سعيد ابن ابي هذا واحد وقال ان كان يعني تدليس قتادة والله اعلم قد يكون مضمونا او مأمونا لاجل رواية سعيد بن ابي يعروبة وخالد بن حارث وسعيد ابن مختلط. لكن - [00:15:46](#)

ان خالد بن الحارث تثبت الناس في سعيد قال ابن المديني في هذا الحديث لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديثا. العقيقة واذا هذا الحديث في ضعف لاجل لعة تدليس الحسن - [00:16:10](#)

ابن حيث الادلة العامة ويكون اذا باع باع اي ما رجل باع من رجلينه فهو وهو الذي يصح بهذا الباب. نعم ثم قال حدثنا الحسين ابن المتوكل حسين ابن المتوكل هو بصري - [00:16:32](#)

ضعيف ومحمد ابن اسماعيل هو الاحمث يعني قرن الضعيف من الثقة قال سعيد ابن بشير نعم اه ضعيف العز دي سيد ابن البشير العزبي ضعيف. عن قتادة عن الحسن وتدليس الحسن ثمرة والحديث ايضا ضعيف. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باء - [00:16:56](#)

الميزان فهو للاول منهما. اذا باع الوجيزان فهو للاول منهما وهذا الحديث اخرجته الامام احمد رحمه الله بلفظ اي امرأة زوجها وليان وولوا منهما. وايما رجل بعض من رجلين فهو للاولين منهما قال الترمذي - [00:17:34](#)

ولا عملوا على هذا ان ذا عند اهل العلم اي نعم لا نعلم خلاف بذلك او لا نعلم بذلك اختلافا واذا يكون اه هذا هو من الادلة العامة لان الاولى - [00:18:02](#)

اذا دعاك داعيان اذا تتبنا في هذه المسألة رغم ان نجد نذيرا فهذا من يكون من تقويته المسألة نتتبع النضايا فاذا كان دعاك وليانه وهل اقربهم اماما؟ ام الاول الذي دعا؟ فهناك نصوص قد دلت على انه الاول الذي جاء ولو كعة - [00:18:20](#)

ولكن اذا كان الاقرب وجاء اول الظاهر ويكون جمع بين الحديث حديثين ويقول هنا يعني فاذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاحنا هو اللي جائز ونفعل النكاح الاخر مفسوخ وهو قول - [00:18:47](#)

فاذا الحديث ضعيف لكن الذي يظهر ان الاولوية لها اعتبار بالقضاء وفي هاي الحقوق نعم ثم بعد ذلك قال العربان او العربون هذه كلها ان يشتري السلعة من يشتري او يساوم السلاح تقول هكذا ان يساوم السلعة ويدفع الى البائع بعض - [00:19:05](#)

على انه ان اخذ السلعة احتسب هذا من الثمن وان لم يأخذها فهو للبائع. فما حكم هذا النوع من الحديث نعم قال حدثنا هشام فما هو هذا البيت؟ قال حدثنا هشام ابن عمار - [00:19:42](#)

كان متلقن. لكنه جاء عند ابي داود ايثن عن مالكا رحمه الله. نعم. بهذا اللفظ هشام ابن عمار ما ندري هل هو بابي داود عن هشام ابن عمار ام راو اخر - [00:20:02](#)

هل تجدون انه عند ابي داود الظاهر والله اعلم الذي اذكره انه عبدالله ابن مالك. نعم. هذا الذي كنت عبدالله ابن مسلمة عن مالك رحمه الله قال هدفنا هشام ابن عمار اسعد وابو داود عن طريق عبد الله ابن مسلم القعنبي المالك قال بلغني عن عمر ابن شعيب - [00:20:25](#)

جدي فيه تفسير ما لك للأرمون بمثل ما ذكر بمثل ما ذكر سيكون الحديث فيه ضعف على كل حال لاجل بلاغات او بلغه من الذي بلغه فيبقى مظلما المجهول والمجهول حديثه ضعيف. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الارباني - [00:21:01](#)

العربان آآ هذا الحديث يضاف لكن ما حكم المسألة؟ نعم تكلم العلماء ياتي الكلام ان شاء الله تنتهي من هذا بعد. قال حدثنا الفضل ابن يعقوب الرخامي ابو محمد كاتب ومالك وهو مدعوك كذبه جمعان. قال حدثنا عبد الله ابن عامر الاسلمي ضعيف. عن عمرو بن جدي - [00:21:32](#)

اخرجه ابو داود كما ذكرنا لكم في ان اه نعم عن مالك عن الثقة عنده انا من ابن عن المالك رحمه الله والحديث فيه ضعف في يعني طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاربان - [00:22:04](#)

هلا يا ابو عبد الله العربان دابة بمئة دينار فيعطيه الدينارين عربونا ويقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لأ وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل شية فينفع الى البائع درهما او اقل ويقول ان اخذت اخذته والا قدر عنه - [00:22:31](#)

هذا الذي اذكر ان ابن تيمية رحمه الله وغيرهم قد آآ تكلموا وكرهوا وذكروا لكن الاخرين من العلماء قالوا ان هذا مقابل ما انتظر وجاز له ان يأخذ واجازوه واجازوه كثير الجمهور او اكثر العلماء رحمة الله عليهم - [00:22:54](#)

والذي يعني آآ العلة قالوا انه ربما حبس المكان لاجله ولا ثلاث ايام اربعة ايام او يومين او غدا مثلا وفي هذه الاثناء جاء الناس المشترون لكن على اخر ولذلك يحبسونه واذا كان لم يأخذ فيستحق ان يأخذ العربون - [00:23:24](#)

ولابد ان يكون هذا كله متفق عليه فيما بينهم سيكون ان شاء الله لا يكون حراما والله اعلم. غالبا وفي الغالب اذا كان اذا كان يعني مسامحة مسامحة فهذا شية اخر. لكنه ما دام تضرر او قد يتضرر. فجاء له ان يأخذ بدل الضرر فلقاه - [00:23:53](#)

اهلا نعم ثم قال باب الحصاء هذي هذا بيرنون خاص وببيرون طرر اي بيع فيه جهالة وعدم معرفة المربى والمجتمع وقال حدثنا محرز بن سلمة الادمي انه قال حدثنا بيت الله وابن عمر. العمري عن ابي الزناد. عن اللي عارج ابي هريرة رضي الله عنه - [00:24:20](#)

نهى رسول الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحساة. فاي يكون فيه جهالة المبيع ويكون آآ خداعا ولم يكن اكتشف المبيع ولم يعرف - [00:24:57](#)

وربما يكون الشخص قد يكون قد غشه وغرره وهذا لا يجوز. كما هو منار مناقذة والملابسة واللاماز واللماس الذي جاء فيه انظر الي الحسا هناك ثلاثة امتعة معروضة اي متاع او اي سلعة يقع عليه حساطب فهو - [00:25:24](#)

وربما يكون واحد منها لا يساوي والثاني يساوي عشرين درهم درهم فيأخذ بعشرة الذي هو قيمته عشرين درهما فهذا كله يكون على كل حال ليس معلوم المال ما الذي يقع عليه؟ كذلك يكون مثال خلاف بين ومسار حقد وبغينا - [00:25:53](#)

ولذلك نهى الشريعة عن كل ما يكون سببا لمثل هذه المعاملات ثم قال حدثنا ابو كريم حدثنا ابو عباس ابن عبد العزيز الانبري قال حدثنا الاسود بن عامر وهو - [00:26:17](#)

من لقبه سقة عن ايوب حكمة ان يحيى ابن ابي كسيرة. ايوب ابن عتبة اه ابن يحيى ابن ابي كثير اه انا ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابيه نعم - [00:26:35](#)

اللهم صلي على محمد والغرر هو ما كان ظاهره فرشاة شرع قال لكم ذكر لكم انه يعني بيع الغرض ما كان له ظاهر يغر المشتري

وباطن مجهول. فيكون هذا النوع - [00:26:55](#)

غلبان ولا شك انه يكون حراما ينبغي للانسان ان يكون على حذر من فساد الاشياء. نعم عن بيع الغرر. ايوب بن عتبة يحيى من ابي

كثير من ابيه نعم وهو - [00:27:13](#)

انظروا فيه الله يبارك فيكم ايوب بن عتبة هذا الذي نام ضعيف اذكره عن يحيى ابن الكثير انا فاهم بان ابن عباس قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيع الغرض - [00:27:37](#)

ويكون كما قال الشيخ لما قبله صحيح بما قبله. وله شاهد من حديث ابي هريرة ايضا رواه مسلم ابو داود الا اؤمن حديث علي بن

ابي طالب هذا هذا الباب جاءت في في هذا اللفظ روايات عند مسلم وغيره فيتلخص لنا - [00:28:02](#)

انه لا يجوز اي بيع فيه جهالة المبين او يكون جهالة الثمن يقول بانه يقبض في يده ويقول انا آآ اشتري منك هذا الشيء مما في يدي

ربما تكون ولا يكون شيء. فهذه من المسائل التي فسروها في كتب الفقه لها امثلة - [00:28:25](#)

ولكنه قاعدة عامة اي بيع فيه المبيع مجهول او القيمة مجهولة ثمن مجهول ولا بد ولا يجوز ولا يجوز هذا البيت وهذا من فضائل دين

الاسلام انه ينهى عن كل شيء يكون سبب خلاف بين الاخوان او بين الاخوة المسلمين والمؤمنون - [00:28:50](#)

حدثنا هشام ابن عمار. وهو كما رأيتم انه كان يتلفن في اخر عمره. قال حددنا خاتم ابن اسماعيل الكوفي المدني ابن عبد الله اليماني

عن محمد ابن ابراهيم الباهلي محمد ابن ابراهيم الباهلي - [00:29:15](#)

المصري مجهول عن محمد ابن زايد العبدى مجنون من شهر ابن حوس حوسم صدوق كثير الاوهام لكنه حديثه ان شاء الله صحي كما

قال الطفل انه الامام البخاري يقول ان حديثه صحيح - [00:29:43](#)

انا ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم آآ هذا كله يدخل هذه التفاريع عن بيع الغرر وبيع الحصاد وغيره

مثل بيع الغرض عامة نهى عن شراية ما في واما في الا بفيل وعن شراء العبد وهو ابق - [00:30:02](#)

المغانم حتى تقسم وانشر هاي الصدقات حتى تقبض وان ضربة الغائس وعن ضربة الغائز هذا الحديث فيه مجاهيل واما هشام ابن

عمار فقد اخرج هذا الحديث الترمذي حاتم حاتم نعم - [00:30:32](#)

خادم ابن اسماعيل ويكون الا كل حال الحديث آآ وفيه يعني الترمذي الترمذي بهذا الجزء لكنه يبدو ان الحديث بطوله هشام ابن

عمار وربما على اخرون. نعم. الحديث يكون ضعيفا في كل - [00:30:56](#)

جزء منه والامام احمد اخرج هذا الحديث آآ ابي سعيد قال حدثنا جهزم بن عبدالله والباقي مثله محمد ابن ابراهيم عنده ايضا محمد

ابن زيد والجولاني الحديث ضعيف لكنه هذا الحديث معناه سحيم في احاديث اخرى كثيرة لادلة - [00:31:26](#)

العامة النهي عن بيع المجهول وبين ما لا يملك وبين ما لا ما يكون به الغرر نعم ولانها في الدرر لا يدري كم هو فلا بد ان يشتري انه اذا

كان فيه ساعين فاشترى او اشتري بما يقرب منه الساعة بكذا نصف ساعة بكذا - [00:31:53](#)

وما ليس عندك او ما ليس ممكنا تسليمه آآ او يكون شبهة بامكان كذلك شراء المغانم تقسم. وكم تكونوا يعني حظك ونصيبك فيها

وانشراح الصدقات انت تطلب ضربة الغايز هذا كانه كان هذا موجودا لان الغايس في الغالب كان يبحثون عن اللئالي - [00:32:19](#)

او ربما يكون هناك والله اعلم قد يكون سمك او غيره كانوا يصيدون عن غوص. فاذا كان اي شيء يبيع ويكون غوصة واحدة او ضربة

واحدة من الغوص بكذا وكذا - [00:32:53](#)

يأتي بشيء او لا يأتي او يأتي بشيء ربما يكون اقل من الثمن. فلذلك للمادة اللادلة العامة تدل وان كان الحديث الضعيف ان هذا النوع

من البيوض ومن المساومات لا يجوز بحال من الاحوال. نعم - [00:33:10](#)

وهذه تبريعات بالمجهول. نعم ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن ايوب السيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله

عنهما اخرجه البخاري من طرق عن ابن عمر - [00:33:30](#)

هشام يتلقن لا يضر اسناد الحديسي في شيء ان شاء الله. جعل هذه وجاء في آآ يعني تفسير ابن آآ عمر رضي الله عنه وفيه تفسير ابن عمر رضي الله عنه - [00:33:49](#)

قال كان اهل الجاهلية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بان يبيع حبل الحبل حبل الحبل جمع حابل هاي الانثى التي تحمل حملها لا يشتري لانها لا لا يظهر - [00:34:07](#)

ماذا يكون يولد ايا او ميتا او كذا يكون ذكرا او انثى ولكل منها فمن هو القاصي وجاء في رواية البخاري النافع من طريق ما لك النافع لابن عمر وتفسير ابن عمر قال كان - [00:34:31](#)

اهل الجاهلية يبتاعون لحم الجذور الى دعونا نعمل جذور الى عمل العملة وحملوا الحمل ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج يعني اذا سنين يكون استلام المبيع او مشترك - [00:34:51](#)

سيكون منتج الناقة نحن يشترون لحم الجذور الى حبل الحبل هذا كان اذا لم يكن عندهم دعايم الدنانير فكانوا عندنا ناقة حامل هذي ثم هذه المولودة وتأخذ بدل هذا او قيمة اللحم ذاك المولودة الثانية من - [00:35:16](#)

الله المستعان. نعم سيكون وكذلك ان تنتج ناقته ما في بطنها ثم تحمل التي وتنتج فكان هذا الحمد اذا ولدت يشترون وربما يكون هناك انتظاره سليم. وفيه قد يموت الانسان المشتري والبائع وغيره. وفيه خلاف والنبي صلى الله عليه - [00:35:46](#)

قد يعجز خلافا في ورثته. وقد يكون مثلا نزاع. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدخل اي مجهول ايضا. نعم التبويض ما ذكرته نعم عنوان الباب باب النهي انشاء ما في بطون العنان قلنا نهيا ببطول الاعلام وبرؤياها وضربة الغايس نعم - [00:36:14](#)

باب النهي عن بطون الانام باسناد ضعيف. لكن قلنا ان هذا المعنى ما جاء الاعادة الاسناد الضعيف قد يستشمله الاحاديث الصحية التي فيها النهي عن بيع مجهول. لان هذه الاشياء - [00:36:42](#)

كلها مجهولة ولا يظهر او لا يعني يعرف الانسان ماذا يقوله في بطون الاعنام واما بضرورة كم يكون اذا كان يقول احلب لي وانا اشتري ما في ضري هذه الدابة - [00:37:02](#)

انظروا الى هذه النؤنؤ وغيرها. اه بكذا وكذا وقد يكون اقل وقد يكون اكثر وكذلك عن شراء الاب العابق هو شامل لهذا المعنى اذا ارد اذا كان عامر وغيره مضمون - [00:37:21](#)

تسليمه حتى يحظر عن شراء المغانم ايضا حتى تقسم لان هذا كله مجهول. كذلك عن شراء الصدقات الانسان. فمحتاج هو يقول انا الصدقات ان شاء الله. وابي وكل ما تأتيني انا في صدقة الفطر وغيره بكذا وكذا. حتى تقبض - [00:37:42](#)

فاذا قبضت عرفت مقدارها فيجوز له ان يبيعهما ويشترى. نعم بارك الله فيك جزاك الله خيرا ثم بعد ذلكم قال باب بيع المزايدة نعم المزايدة هذه قد آآ يعني بعض المزايدة وهو ان يعرض المتى ياتي الحديس ويظهر واضح جدا معناه المزايدة زايد - [00:38:04](#)

مشترك بالاشترار بين عدة اشخاص يقول اشترى يعرض السلعة للاعوام ولعامة الناس ويقول من يأتيني باكثر ثمنا اكثر او قيمة اكثر فهو الذي يأخذ ما دام معروض بهذا المعنى فهذا يجوز للانسان ان يصوم على صوم اخيه كذلك لا يكون - [00:38:33](#)

لا يكون من باب النجس اذا كان هو بالفعل اذا كان يريد ان يشتريه. اما اذا اراد النجس فقد يكون هو اثم اذا او اذا كان اراد الاثارة فقط المزايدة قال حدثنا هشام ابن عمار. هشام ابن عمار وهو - [00:39:03](#)

سيدنا يونس قال حدثنا الاخير ابن عجلان قال اخبر ابن عجران الشيباني قال حدثنا ابو بكر الحنفي هكذا وابو بكر الحنفي ايضا جاء عبدالمجيد الكبير اما هذا ليس اياه انما هو ابو بكر الحنفي البصري مجهول - [00:39:28](#)

انا انا الزميلي مالك رضي الله عنه ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله يسأله السياق يدل على انه يسأل ليس سؤال يسأل شيئا من المال - [00:39:52](#)

يسأل شيئا من المال هذا الحديث عن الاخضر عن الاخضر. لا يضر آآ كونه انما يضر جلالة ابي بكر الحنفي ويكون مداره عليه فالاسناد يكون ضعيفا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله شيئا من المال - [00:40:07](#)

وقال لك في بيتك شيء ولك يكون جواب هل هناك نسخة اخرى؟ الك ببيتك شيء لانه قد يكون ليس في بيتك شيء لان النعم وبلا

في مكان باب لكن في الغالب نعم - 00:40:33

اثبات. اذا قال لك في بيتك شيء الاستعمار العام نعم اليس عندك في بيتك شيء؟ قال بلى على كل حال بدي استعمل بعضها في موضع باطن وهذا ايضا موجود. وان كان الاكثر في التفريق الا - 00:40:56

اللغويين نعم نلبس بعضه ونبسب بعضه سبحانه الله. نعم. حلف وكأنه شيء غليظ من الخيس او من القطن قد يكون. حتى يمكن لبسه نلبسه بعضه ونبسب بعضه وقدح نشرب فيه الماء - 00:41:19

قال ائتني بهما ائتني بما صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين من يشتري هذين؟ فقال رجل انا اخذهما بدرهم. قال من يزيد ولا درهم؟ مرتين او ثلاثا. قال رجل - 00:41:46

انا اتاهم اياهم النبي صلى الله عليه وسلم الدرعامين فعاتهم الانصاري الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالاً للمال وقال اشتري باحدهما طعاما فانبضوا الى اهلك. واشتر بالآخر قدوما - 00:42:09

والة قطعة والخشب فاتني به ففعل يعني رأس الحديدة بالقدوم فاتني به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتتم لا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتري ببعضها طعاما -

00:42:33

هذا خير لك لن تجيء والمسألة نكتة نقطة اي يكون سوادا في وجهك يوم القيامة. ان المسألة لا تسمع الا ذي فقر مدقع بمعنى التراب. يعني كأنه صار ذا متربة - 00:43:04

فقر رماه ما يقدر ان يقوم ويمشي وهو كأنه مرمي على الارض يعني يكون عنده دين كبير او تحمل شيئا ويكون كثيرا او مدة قطع او مود قطع او الذي دم موجه ان يكون قد ارتكب دية او ارتكب فترة خطأ فيكون - 00:43:26

او يكون تحمل شخص كما جاء رجل تحمل حمالة قد يكون لدم موجه وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمه الله وكذلك النسائي والترمذي واحمد كل من طريق ابي بكر الحنث ابيه - 00:43:53

الحديث هذا ضعيف لكن ما حكم هذه المسألة؟ هذا خير لك كذا وكذا. نعم اقول ان الاسلام بعمومه يحث الناس على العمل النبي الرجل بكسر يده هنا المتزايدة او المزايدة يجوز او لا يجوز - 00:44:14

الحديث ضعيف وننظر هل كان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نجد له امثلة لكن الاسود العقيدة والله اعلم انه الحل في المعاملات ما دام ليس فيه غش وخداع ويكون يطلب - 00:44:43

وليس فيه احد جاء والنجش او جاء فسام على سهم اخيه هذا باب خاص يكون جائزا ان شاء الله. وان كان هناك انا اذكر ان ابن القيم رحمه الله قال كان شيخ الاسلام - 00:45:07

ابن تيمية كان محتارا بجوازه انا محشارا في اجازتي وكان يتلو الحيل حتى يجيد لكنه لم يكن له يجد الا انه والله اعلم ان هذا ما دام ليس في غرر وليس فيه الا آآ - 00:45:27

الذي يقدر ان يحتمل تحتمل السلعة هذا الربا الزايد فلا يكون ان شاء الله منهيا عنه والله اعلم لكن الاسرى في المعاملات مثل هذه التي ليس فيها غش وضرر ويضر ويكون جائزا ان شاء الله - 00:45:52

باب الاقالة فقال يطيل وهو فقال بمعنى اقال البيع ارجأ البيت او اذا كان انسان قد اخطأ في حقه فغفو عنه ويقال اطالته قال حدثنا زياد ابن يحيى بن الخطاب - 00:46:15

زياد ابن يحيى بن الخطاب وهو البصري نعم المدني ثقة نعم اه قال حدثنا مالك ابن وهو ابن الخمس التميمي صدوق. عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال - 00:46:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما فقال الله اترده يوم القيامة مسلما فقال الله كثرته يوم القيامة يعني من اقال مسلما بعد تمام البيع ومتى يتم البيت ما كان كلاهما قد اخترقا واخذ كل واحد آآ ما له هذا اخذ المتاع او السلعة - 00:47:00

فاذا اراد المشتري رد المبيع ولا يلزم لا يلزم عليه لان البيعان بالخيار ما لم يفقد وجب البيت في هذه الحالة في الحقيقة

اذا كان البشترى رد المبيع ويطلب الثمن لزوال حاجته ليست له حاجة - [00:47:30](#)

او انه لا يناسبه. لم يكن يفترض ان ينظر فيه او كذا ارد عليك له حق في الا يرد لكنه اذا كان سمحا لبيعه كونوا رد اليه فيكون اطلال الله اطرده يوم القيامة ان شاء الله وهذا من آآ من الفضائل - [00:47:56](#)

الكبيرة الانسان الذي ياتي يوم القيامة وقد احتمل اثما كبيرا فيقول الله فيكون الله تبارك وتعالى يطيل عثرته ويقلل آآ ذنوبه ويغفر ذنوبه ان شاء الله وهذا الذي يقال من الحسنات التي تذهب السيئات. ان الحسنات يذهبن السيئات. نعم - [00:48:23](#)

ثم قال باب من كره ان يسعر او يسعر. من كره ان يسعر او يسحر اي يجعل للامتعة سعرا خاصا لا يزيد عليه البائع من هذا السعر. هل يجوز او لا يجوز - [00:48:50](#)

انه قال حدثنا وهو ابن المنحان الانماطي ثقة انه قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وسعده. قتادة مدلس لكنه اه حماد سعيد ولا في قتادة ايضا نعم على كل حال يعني حميد وثابت ينافسنا طويلا عن - [00:49:10](#)

هلا غلا السعر ولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد قال السعر. قال السعر كيف عرفوا؟ يعني المعتاد التمر كان طول السنين الماضية كان قريب من بعضها امام صار اكثر القمح وكذلك اي شئ من المطعومات او من - [00:49:46](#)

اي شئ من الحوائج التي يحتاجها الانسان اهلا وسهلا بنا يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في مال - [00:50:10](#)

يطلبني من دم ولا مال. ان الله هو المصغر. يفسره القابض الباسط. مساحر يعني الشعر بالعقيد لان الله اذا قبض الرزق من الناس وقل رزق الناس فيكون السير يكون غاليا. واذا بسط - [00:50:30](#)

ويكون رخيصة وهذا امر معروف في المواسم بعض الاشياء التي بغير المواسم تشتري بعشرة ريال قد يشتري في المواسم ريالين او اقل او اكثر من هذا شيئا ما الله هو القابض الباسط فاذا قبض اي يكون قدر على الناس رزقهم - [00:50:50](#)

فيكون يغلو يا اغلى او يكون اذا بسط واكثر فهو الرازق الرزاق ذو القوة المتين اني لا ارجو ان ينفع ربي وليس احدا يطردني المظلمة اذا كان قد تعب الانسان - [00:51:11](#)

او في ايجاد السلعة بامر الله تبارك وتعالى ولكن جاء قليلا بعد التعب الشديد له بالحرص وكذلك السقي وكذلك الحجامة والحدة اذا كان هو يجعل الثمن سيرا غاليا. بذلك اذا صح ارضه - [00:51:28](#)

كذا وكذا فيكون ظلما مني اني لاعبد الله تعالى ان القى ربي وليس ادم يطلبني بمظلمة بظلم في دم ولا مال. في دم ولا مال. ولا بد ان تأتي كل مسألة حقها وكل شخص كل ذي حق - [00:51:56](#)

هذا الحديث في الحقيقة ظاهره انه لا يجوز التسعير لعادل من الاحوال ولذلك ينقل عن الجمهور عامة في الشروق يقولون انه من الجمهور قد حرمه التسعير لكن ابن تيمية رحمه الله - [00:52:16](#)

له رأي وقال ان اذا تغالى الناس واتفقوا على المغالاة فوق المعتاد وليست هناك وليس هناك سبب للمغالاة نعم قد يكون في بلد خمسة او ستة مستوردين لهذا المبنى وهذه السلع - [00:52:36](#)

ويتفقوا بالعقيدة يتفقوا انه لا نبي كذا وكذا. فالناس يكونون مضطرين. وفي مثل هذه الحالة اذا ظهر ان السلعة تباع او يستر هؤلاء بئمن اقل من هذا بكثير لكنه يهالون ولولي الامر هكذا قال - [00:52:58](#)

الامامة ان يتدخل ويسعر هذا نص وغيره ايضا من العلماء. فعلى الامام او للامام ان ينظر الى الناس دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم ببعض. وفي هذه الحالة اذا لم يكن سببا للغلاء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:18](#)

يدل على انه اذا كان سبب الغلاء من عند الله تبارك وتعالى بحيث قل السلاح او قل المتاع ولا يكون اه بعدما تعبوا ما حصل لهم كما قال ياسر قد جاء القحط قد جاء والسقي - [00:53:38](#)

اصلاح الى اكثر واكثر. ففي هذه لا شك انه يكون ظلما. لكنه يكون اذا كانوا يتفقوا المغالاة ويكونون هم ظالمين وهم اصحاب مظلمة. ويطالبون يوم عند الله تبارك وتعالى بهذه المظلمة. ولذلك قال الامام ابن تيمية رحمه الله ان للامام - [00:53:56](#)

في هذه الحالة الخاصة. وهذا لا شك فيه ان الامام له هذا التحويل لمصلحة الناس عامة ثم قال حدثنا محمد ابن زياد انه قال الدكتور عبد الاعلى ابن عبد الاعلى. قال حدثنا تصعيد عبدالعال سميع بن سعيد ابن عبد الاعلى السرعاني - [00:54:20](#)

سعيد قبل ان قتادة ونبي نظرة منذر بن مالك انا ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال هناك عن ابي سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت ايسعرت - [00:54:44](#)

وجعلت قيمة الاسيام واي الموت معينة يا رسول الله قال اني لا اعبد ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة. ما لم بمعنى الحديث السابق ولا شك في نعم آآ - [00:55:09](#)

ثم بعد ذلك قال الامام رحمه الله قال باب السماحة شيخنا نعم الاسئلة حفظكم الله ارسلت لكم انت ارسلت لي طيب الله يعافيك ان شاء الله اللهم صلي على محمد - [00:55:29](#)

طبعاً من احد الاخوان سؤال بالتقسيم ظهرت في الاونة الاخيرة اشخاص يشترون حوادث ثم يبيعون في نفس اللحظة بسبب عادتهم للمال صديقي صاحب الماء القارني تعال الى هنا اشترى على هاتف ممن يبيع الموحد. واعد بيعها لي بربح معتبر - [00:56:14](#)

بعلم كل الاطراف هل هذا جاهز اذا كان هذا يدخل في باب التورق الذي قال بعض العلماء او كره بعض لكن الذي يظهر انه صحيح بشرط الا يكون يبيع من الشخص الذي اشترى منه وهذا يكون عينة ويكون كلاهما اتنا بهذه العالم. اما اذا باع - [00:56:43](#)

خارج المحل او يد شخص الذي آآ ليس هو ليس لم يشتري منه فجاز ان شاء احسن الله اليكم فيكم وبارك فيكم في قول النبي صلى الله عليه وسلم. هل المقصود بالسعي؟ الجري ام المشي - [00:57:07](#)

السريع حتى المشي السريع ايضا بحيث يأتي ويقوم في الصف ويزحف نفسه يضيق تضيق نفسه. وفي هذه الحالة لا يجوز. فيا الاخت على ما يمشي ولا يأتي بالمشي المشي السريع ولا بالجري لا يصح والله اعلم - [00:57:28](#)

نعم وعدم كل وضوء. فينبغي للانسان ان يأتي الصلاة ويقوم وقد نرى بعض الناس لا يفعل. يأتي اه يقوم بجنبه وهو مسكين يضيق نفسه وصوته ايضا حتى يقرأ كأنه لا يقدر ان يقرأ شيئاً - [00:57:52](#)

سائل من الجنة وهذا لا يجوز سائل من الجزائر والسلام عليكم هل يجوز ندعو طاقم الاصنام من الميت وهذا يفعل به هذي مسألة من المسائل التي قد يكون الله اعلم - [00:58:12](#)

الذي يظهر انه اتركوه يدفن لكن قالوا اذا كان غسال سبحان الله هذا مما رأيت انه يعني في مسألة هذه رأيتها قالوا الغسالون في بعض الاحيان ينظرون انهم تركوه في فمه - [00:58:32](#)

في يعني والحفارون ايضا اذا اخبروا او الغسالون يخبرون الحفارين فبعد مدة لما يقبلون او هم يحفرون القبر ويخرجون مثل هذه الاشياء اذا كان السن اذا كان الان تعرفون ان بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:58:53](#)

قد كان قد عمل انفا من من الفضة فانتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي ملعب من الداء هل كانوا اخرجوا الذي يظهر لم يخرجوا وهذا هو ربما يعني ينقل وبذلك ينبغي ان - [00:59:13](#)

ان شاء الله اذا لم يكن خوف لسرقة الغسالين والحفارين والله اعلم. نعم لا يكون يستفيد منه الانسان واذا اخرج في العقيقة وانا يعني هذا ما رأيت هذه المسألة هي خطوة لكن اذا اخرج - [00:59:34](#)

اذا اخرج واستصدق عنه ربما يكون صالحه وصالح الفقراء والاخوان قد يكون جاد لهذا المعنى واذا ترك فليترك لا بأس عليه لكنه اذا اقرئ تصدق عنه ربما يكون ذا بال وذا قيمة نعم قد يكون كثير وقد يكون ايضا - [00:59:56](#)

يعني اما في العظام وغيرها قد يكون الحديث وهذا الحديث لا يجوز ان يخرج لانه كسر عظم الميت ككسره حيا لا يجوز بحال من الان. لكن السن يجوز ان يخرج ان شاء الله. كما ان النظارات وغيرها والساعات - [01:00:23](#)

من الممكن ان يكون هذه الاشياء تخرج قد يكون في بعض الاحيان الافراج والتصدق به اخضر والله اعلم بيننا وبين الشركات الرئيسة تعامل ونأخذ منهم بضايح حسب الثغر للزوائد لكن نأخذها جملة ونبيعها تجزئة واذا لم يأخذها - [01:00:46](#)

اما نتركها في معرضنا او نردها للشركة فهل هذا يعد من بين معناها كيف ذلك للزباين لكن نأخذها جملة وابعيها تجد تجزئة من

الشركة التي تباع جملة تأخذ منها مثلا مئة حبة - [01:01:05](#)

حبة حبة عن احد اذا لم ينصرف او لم يبيع اذا لم يأخذ الزبون اما نتركها في معرضنا او نردها للشركة اذا كان هناك اتفاق بينك وبين الشركة انه يستردون اذا زاد فلا بأس لكن انت قد فارقت او اشتريت فيكون نعم في سوء شيء - [01:01:25](#)

غير هذا ولا هو توضيح لهذا السؤال. توضيح لهذا السؤال هو يعني اه الشركات الصغيرة او المؤسسات الصغيرة تجلب البضائع من الكبرى على حسب طلب الزبون. يعني مثلا يأتي الزبون ويقول انا اريد عشر قطع فيقول له ابشر موجودة ان شاء الله وهي ليست في ملكه - [01:01:51](#)

ليست عنده ثم يأخذها من الشركة فيبيعه عليه بمكسب. فاذا اخذ واذا ما اخذ ردها على الشركة الام اذا كان بالفعل يعني يبيع بهذا ما يملك بعد ما يملك ويكون يعني اخذ فرضنا انه اخذ من الشركة الاولى قرضا - [01:02:11](#)

لكن الشركة ملكته واثته الخيار انك اذا ملكت ملكت وابقيت عندك على مدى شهور تبيه او اذا لم يباع لم يباع فانت ترد الي. هذا من بين المشتري وبين الشركة. بين صاحب المحل وبين - [01:02:34](#)

اما بيعه للتجزئة بعدما ملك على الناس عامة الافراد فهذا هو ما دام ملك وليس فيه ان شاء الله اي حرج. لكن اذا قال انا ابيعك على كذا وكذا وهو ليس عنده يذهب الى الشركة ويأتي به ويقول - [01:02:54](#)

عام غدا وكذا لا يجوز هذا اتمام البيع في هذا. نعم انا اتي بالمبايع تعال غدا اذا عاجبك تاخذ واذا اخذ والا يرد للشركة وقد اتفق معها ان يرد. فلا حرج في هذه الحالة ان شاء الله - [01:03:14](#)

يشتريان ويبيع بهذه الصورة. نعم هل يجوز ان يمسه بعربون يا شيخنا بنفس الصورة الاخيرة هذه يقول الله تعالى غدا جزء من القيمة. ولا يجوز اخذ القيمي الا اذا ملك لانه يبيع - [01:03:33](#)

لانه يبيع باليقين وليس هو في مكنته وربما لا يضمن آآ تسليمه. وبذلك حتى العربون لا يأخذ. لا يجوز. لا يجوز ان يأخذ كربون لكن اذا كان يقول انت تريد اي شيء - [01:03:52](#)

من هذا المعنى انه كذا وكذا او السيارة او قطعة السيارة موديل كذا بالوصف الكامل فاخذ قيمة واراد اليه المدة التي اتفقنا عليه. هذا شيء اخر. هذا نوع اخر هو السلام - [01:04:07](#)

موصوف بالذمة. لكن في حالة الاولى التي هي يعني الان ليس عنده وليس موصوف بالذمة وفي هذه الحالة لا يجوز ان يأخذ العربون ايضا الله اعلم نعم في بعض البلدان بعض الصيدليات تتعامل مع بعضها فيفتحون حسابا لبعضها البعض يأخذون النواقص ويكملون للمريض ادويته وي يكون كلا من - [01:04:27](#)

مدين للاخر بنهاية كل سنة وعلى هذا يملك لا هذا يكون في حكم الشركة والله اعلم. كانوا اشتروا في هذا الباب وهم يعني بينهم هذا بانه تاخذ مني واخذ منه وما اخذت اسجل وتسجل نحاسب فيما بيننا فيما بعد فهذا - [01:04:56](#)

هذا النوع من الشركة كأنه قريب من المضاربة سيكون ان شاء الله جائز وليس به حرج فيما يظهر اذا لم يكن هناك غش وخداع من احد يكون جيد ان شاء الله - [01:05:26](#)

يكون هذا حكمه حكم المشاركة ابيع لرجل سلعة ولم يكن معه صرفا فاخذت منه خمس مئة ريال وصرفت بمحل مجاور ثم اردت ان اعطيه الباقية فقال رد علي المبلغ كاملا ريالا مصروفة ناولني قيمة - [01:05:43](#)

البضاعة فلما قلت لم ذلك فارجو اذا كيف يعني ابي ولرجل ولم يكن فاخذت منه خمس مئة ريال وسرقتها في محل مجاور ثم اردت ان اودعه الباقي. يعني انت بعت مئتين - [01:06:03](#)

وعنده خمس مئة فانت تاخذ منه مئتين لكن عنده خمس مئة فذهبت وصرفت خمس مئة فيكون لصاحب المال مئتين الظاهر النهاردة اذا ليس فيه ربا ان شاء الله من محل مدارس - [01:06:27](#)

زيادة لكن ما اظن ان فيه سبب للنهي ان شاء الله ما دام يعطي الباقي كاملا وافيا لكنه كانه يقول خمسمائة انا اؤتيك القيمة مئتين ان هذا ليس بلزام ان شاء الله. جائزة والله اعلم ان تأخذ الباقية. مثل ما هو الان نحن نؤدي اه هذا - [01:06:49](#)

بنزين وسام بنزين وغيرهم. ان شاء الله هذا جائز هل البيع والسلم او السلف مستثنى من باقي الغرر ليس فيه ضرر ان شاء الله الفرق بين الغرر وبين السلف واضح جدا - [01:07:14](#)

الغرر الذي تباع وهو واضح جدا وليس موصوفا بالكيل. من الممكن ان تباع الشيء الذي فيه غرر مثلا السمك في الماء وتقول انا اباع هذا السمك او هذي البركة كذا وكذا - [01:07:30](#)

يذهب ويصيد ويأخذ ربما يكون كثير وربما يكون قليل غير معلوم. لكن اذا قلت هذه البين السمك بنوعه كذا وكذا بكيلو كذا وكذا. انت الصيد وخذ كل كيلو او كل سمكة اه يعني ولو بعد ايام - [01:07:47](#)

خذ وتعطيني القيمة. فالفرق بين السلف وبين الغرر والله اعلم اه كذا نعم اه شيخنا في بلدنا اذا خالف التاجر وانه يأخذ منه الشاحنة للسيارة وغيرها ثم اتجه هل يجوز شرعاها - [01:08:11](#)

ينظر فيها اذا كان الدولة اسلامية ترى ان مخالفة المخالفة ياخذ الشاهي اللي قدامنا اي مخالفة. نعم اذا كان هناك يحصل الان هنا انت الان قدر بانك قد آآ صدمت السيارة - [01:08:33](#)

وانت المخطي واخذته اخذه المرور فلا بد ان تؤدي حق من صدمت وتأخذ سيارتك فيما بعد فرضنا فرضنا انك تركت عشرة ايام معدودة وهم اعلنوا اذا لم تأخذ فنان زايدون. وفي هذه الحالة للدولة حق الى متى تحافظ عليه؟ لكن في هذا - [01:08:55](#)

اذا كان ظلما ويصبر على ظلمي الدولة لانه المخالفات ذات تملك الشاحنة بكاملها والله اعلم. نعم الا اذا كان الشخص عجز ومات ولم يطالب ورثته كما ذكرت لكم ان المرور قد آآ يملك او يسحب حتى يعطي الحق. وفي هذه الحالة - [01:09:19](#)

وفي هذه الحالة في العقيدة يجوز لكنه اذا كان لا يمكن اذا كان ظلما فهذا ينبغي ان صبر بيا الله اعلم. كما قال وان ضرب ظهرك واخذها ما لك ولك الحمد في المطالبة بالحسنى اذا كان هناك القضاء يسمع لك. ما مقدار المقصد في التجارة هل هو محدد بنسبة معينة - [01:09:47](#)

ليس بنسبة معينة الا ان العرف يعرف يقضي بيانه هنا في الحقيقة المكسب قد يكون بياه السلعة ببعض المحلات. قد يكون يرخص بالتناشر وبعضهم يبني يبقى خمستاشر تلتاشر اربعتاشر اما اذا باع بثلاثين ويبيع اكثر شيء خمسطعشر وهنا بيع فاحش او غبن فاحش فالعرف هو الذي - [01:10:14](#)

والله اعلم. ولذلك من قديم الزمان كان حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اين المراقبون للسوق. وحتى في هذه الايام هنا الحمد لله يوجد كذلك في البلاد الاخرى عندهم مراقبات اذا كانوا يخافون الله تبارك وتعالى فلا يظلمون ان شاء - [01:10:49](#)

والمقصد يكون ما بين ما هو معروف لدى الناس. اكثر شيء يضابط عشرين مثلا وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبارك الله فيكم. ندعو الله تبارك وتعالى - [01:11:09](#)

ان يتقبل منا اعمالنا كلها ويعفو عن سيئاتنا ان شاء الله ويختم لنا بالخير وعلى رضا منه الله هو القابلة للتوبة غافر للذنوب ان شاء الله - [01:11:27](#)